

مرسوم
بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية

صيغة محينة بتاريخ 26 يوليو 1995

**مرسوم رقم 2.76.428 بتاريخ 2 شعبان 1396
(31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى
التابعة لوزارة الداخلية 1**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.95.261 الصادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4317 الصادرة بتاريخ 27 صفر 1416 (26 يوليو 1995)، ص 2146.
- المرسوم رقم 2.80.254 الصادر بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980)؛ الجريدة الرسمية عدد 3558، الصادرة بتاريخ 30 صفر 1401 (7 يناير 1981)، ص 25.

مرسوم رقم 2.76.428 بتاريخ 2 شعبان 1396
(31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الادارى
التابعة لوزارة الداخلية

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 ربيع الثانى 1383 (12 شتنبر 1963) بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها، حسبما وقع تغييره أو تنميته؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد مراتب الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تدريب أو دروس استكمال خبرة، حسبما وقع تغييره أو تنميته،

وباقتراح من وزير الداخلية،

يرسم ما يلي:

الباب الأول: الهدف

التنظيم

الفصل 1

يحدث بالرباط مركز لتكوين واستكمال خبرة الموظفين الإداريين يدعى «مركز التكوين الادارى».

ويمكن احداث مراكز أخرى بمقر لوزير الداخلية اذا دعت الضرورة الى ذلك لفائدة موظفى الجماعات المحلية.

وتوضع هذه المراكز تحت سلطة وزير الداخلية.

الفصل 2²

تهدف المراكز الى تلقين تعليم عام وتكوين ادارى للمرشحين لدرجتي الكتاب والمحرفين المعدين للعمل بالجماعات المحلية والمصالح التابعة لوزارة الداخلية. ويكون الغرض منها كذلك استكمال خبرة الاعوان الاداريين للاسلاك المشتركة المزاولين مهامهم بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة الداخلية قصد تهيئهم على الخصوص للامتحانات والمباريات.

الفصل 3

يسير كل مركز مدير يعينه وزير الداخلية. ويكون المدير مسؤولا عن التسيير والنظام الداخلى للمؤسسة. ويراقب فروع التعليم النظرى والتطبيقى.

الفصل 4

يضع المدير نظاما داخليا تجدد فيه على الخصوص برامج الدروس واختصاصات وتأليف لجنة الامتحان ومجلس الاساتذة والمجلس التأديبي. ويعرض هذا النظام على موافقة وزير الداخلية.

الفصل 5

يختار رجال التعليم من بين موظفى وزارة الداخلية ويمكن أن يستدعى لهذا الغرض عند الاقتضاء موظفون من وزارة التعليم الثانوى ووزارة التعليم العالى أو أية وزارة أخرى. ويتقاضى هؤلاء الموظفون أجورهم وفقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ولاسيما فى المرسوم الملكى رقم 67 01 الصادر فى 20 ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الإطارات، حسبما وقع تغييره أو تنميته.

² - تم تغيير الفصل 2 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.254 الصادر بتاريخ 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980)؛ الجريدة الرسمية عدد 3558، الصادرة بتاريخ 30 صفر 1401 (7 يناير 1981)، ص 25؛ - كما تم تغيير نفس الفصل، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.261 الصادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4317 الصادرة بتاريخ 27 صفر 1416 (26 يوليو 1995)، ص 2146.

الباب الثاني: تنظيم الدروس

الفصل 6

تشتمل الدروس على طور للتكوين وتمارين لاستكمال الخبرة.

الفصل 7

يحدد بقرار لوزير الداخلية العدد السنوي للمرشحين الواجب قبولهم بطور التكوين.

أ) طور تكوين الكتاب

الفصل 8

يتم قبول المرشحين في حدود العدد المذكور وفقا للشروط الآتية:

بناء على الشهادات، من بين المرشحين المحصلين على شهادة الدروس الثانوية أو المثبتين توفرهم على الأقل على مستوى دروس السنة الخامسة من التعليم الثانوي بإدخال الغاية.

على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المثبتين بدبلوم أو شهادة مدرسية توفرهم على مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي وموظفي أو أعوان الادارات العمومية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمات المدنية الفعلية. أما المقاعد التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة.

ب) طور تكوين المحررين

الفصل 8 المكرر 3

يتم قبول المرشحين على اثر مباراة من بين:

- 1- المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو الذين تابعوا على الأقل دراسة التعليم الثانوي بكاملها؛
- 2- موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المنتمين الى الاسلاك المرتبة في السلم رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم وذلك في حدود % 20 من المقاعد المتبارى بشأنها.

اما المقاعد التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيمكن نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة.

الفصل 9 4

تحدد مدة كل من طوري تكوين المحررين والكتاب على التوالي في 24 شهرا و10 أشهر.

الفصل 10

يتقاضى المرشحون غير الموظفين المشار اليهم في الفصل الثامن أعلاه تعويضا شهريا اجماليا طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 11 5

ان التلاميذ الناجحين في امتحان نهاية الدروس يوظفون بناء على الشهادات ويعينون وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في درجة كاتب (السلم 5) بالنسبة للمتخرجين من طور تكوين المحررين.

الفصل 12 6

يمكن تنظيم تداريب لاستكمال الخبرة وندوات قصد تجديد المعلومات رعا لتطور التقنيات الإدارية.

الباب الثالث: مقتضيات مختلفة

الفصل 13

تدرج الاعتمادات اللازمة لتسيير مراكز التكوين في ميزانيات الاقاليم والعمالات. وتساهم الجماعات في النفقات على أساس نسبة عدد الاعوان المباشر تكوينهم لفائدة كل جماعة من الجماعات ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار يصدره وزير الداخلية بعد تأشيرة وزير المالية.

4 - تم تغيير الفصل 9 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.254، السالف الذكر.

5 - تم تغيير الفصل 11 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.254، السالف الذكر.

6 - تم تغيير الفصل 12 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.80.254، السالف الذكر.

الفصل 14

نظام المراكز نظام خارجي.

الفصل 15⁷

يجب على المرشحين المقبولين في مراكز التكوين المشار إليها أعلاه الالتزام بالعمل في الإدارة لمدة 8 سنوات على الأقل تبتدى من نهاية الدروس.

ويتقاضون أجورهم طبقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد الأجور المخولة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة، حسبما وقع تنميته وتغييره.

الفصل 16

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1975 الى وزير الداخلية و وزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الامضاء: محمد حدو الشيكري.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الإدارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.